

## 8 - شرح الورقات في أصول الفقه ) 8 ( - الشيخ سعد بن شايم

الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الله علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. وبعد ايها الاخوة. وصلنا الى المبحث الثاني عشر. من المباحث ايها البراقات الجويني وهو ما يتعلق بكيفية الاستدلال بعد ما تكلم المصنف - 00:00:00

الله على اصول الفقه وطرقه اجمالا قواعده شرع الان في ذكر كيفية الاستدلال لانه عرفه اصول الفقه بأنه ادلته الاجمالية ادلة الفقه الاجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد. الان يذكر كيفية كيفية الاستفادة منها. ويذكر بعده حال المجتمع - 00:00:30 وهو المستفيد ثم يذكر حال المقلد. ويكون في ذلك ختام هذا الكتاب المبارك بعون الله وتوفيقه. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد - 00:01:10

وعلى الله وصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللحاضرين والسامعين. التعارض والترجيح وترتيب الدليل. قال المصلي رحمه الله تعالى واما الدليل فيقدم الجلي منها على الخفي. والموجب للعلم على الموجب للظن. والنطق على القياس - 00:01:30

والقياس الجلي على الخفي. فان وجد في النطق ما يغير الاصل والا فيستصحب الحال. نعم يقول رحمه الله واما الدليل يعني اذا اجتمعت ادللة المسائل في قضية واحدة اجتمعت الدليل في قضية واحدة. فإذا كانت الدليل من المؤمن - 00:01:50

من المنطوق ومن النطق وهو الكتاب والسنة. قد يقدم الجلي منها على الخفي. كذلك لو كانت اقيسه يقدم القياس الجلي على القياس الخفي وتعارضت في مسألة واحدة في قضية واحدة. هذا من حيث التقديم. كي نتعارض عندنا دليل - 00:02:20

ظاهره له ظاهر وله مؤول خفي. فيقدم المعنى الحقيقي ها آآ الظاهر على المعنى المجازي الذي هو المؤول. مرت معنا هذه قضية الظاهر والمؤول والمجمل والمبين فاراد ان يشير اليها الشيخ اشارة قال والموجب - 00:02:50

للعلم على الموجب للظن كذلك الدليل القطعي الموجب للبيان كالمتواتر الذي هو يقيني آآ الثبوت يقدم على الاحاديث اذا تعارض ولم يمكن وبينهما. اما اذا امكن الجمع بوجه من وجوه الامكانيات كتقديم الخاص على العام. والمطلقا - 00:03:20

المقييد على المطلقا من المجمل يعني المطلقا من الكتاب والسنة هذا ليس معنا لان هذا يقدم فيها يجمع فيها بين النصين. يعمل كل منهما على وجهه. لكن هنا اذ منطوقا من الكتاب والسنة هذا المراد بالنطق. لان يقابل النطق. كالقياس. قال يقدم - 00:03:50

النطق يعني الكتاب والسنة دليل الكتاب والسنة على القياس لو فرض ان المسألة فيها قياس يدل على كذا وفيها دليل يدل على كذا فلا نأخذ بالقياس وندع الدليل لان مر معنا ان القياس لا يصح - 00:04:55

الا عند انعدام دليل المسألة. لا يلتجأ الى القياس الا عند انعدام الدليل. فإذا وجد الدليل لا صحة لا حاجة للقيام ولا صحة له. وضربنا لكم مثال بايش؟ بحديث المصراة. انه لم ذهب بعض العلماء الى - 00:05:15

ان القياس انه لا يرد صاح من تمر اذا رد المسرة. والدليل دل على انه يرد. فالذى قدم القياس على الدليل اخطأ. ولهم وجوه يعني وجه ذكروه لكنه غير صحيح. ثم قال والقياس الجلي على الخفي. يعني اذا كانت المسألة قياسية - 00:05:35

فيها قياس جلي كالقياس الذي هو قياس العلة. وفيها شبه قياس شبه قياس الشبه فيه خفاء ومر معنا انه لا يصار الى قياس الشبه مع وجود قياس العلة او قياس الدالة - 00:06:05

واذا كان فيها قياس دالة وقياس علة ايهما نقدم؟ ها؟ العلة بان قياس العلة موجب للحكم وقياس الدالة مرشد للحكم وليس موجبا

له. مثل ما مر معنا وهكذا. تم فقال فان ولد في النطق ما يغير الاصل. يعني جاء فان وجد اه والا - 00:06:25

اصعب الحال عندنا مسألة قريبة ذكرناها مسألة ايش؟ الحظر والاباحة ما هو الاصل؟ ذكر المصنف قولنا للعلماء منهم من قال ان الاشياء التي لا دليل فيها الاصل فيها الحظر ومنهم من قال الاصل فيها الاباحة. الاباحة. لنصير الى احد القولين وهو القول بن الاباحة الاصل في الاشياء الاباحة - 00:06:55

حتى نطبق المهن. نقول الاصل في الاشياء في الاباحة. طيب. فإذا وجد في الدليل الكتابي اللي هو النطق ها ما يغير الاصل. ان الاصل في الاشياء الاباحة فجاء دليل يدل على ان هذا الشيء محرم - 00:07:25

صرنا اليه. تركنا الاصل الاصل اللي هو العدم الاصلي. عدم الدليل وايش؟ صرنا الى دليل الكتاب جزاكم الله خير. الى الدليل لأن الدليل ناقل عن الاصل الدليل ناقل عن الاصل. ناقل عن الاصل. مثل ايش؟ اباحت؟ قبل - 00:07:45

اباحة الربا قبل وجود الشرائع. ثم لما وجد الشرع مضوا اياما او مدة وهم يتعاملون بالربا والشريعة ساكتة عن هذا الشيء. حتى جاء الدليل ها؟ فلهم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون. انتهى. الغت احكام الربا - 00:08:15

فنقول هنا لما وجد الدليل الذي غير الاصل اللي هو ما كان عليه نبقى على الدليل وننتقل من الاصل الذي قلنا انه الاصل في الاشياء الاباحة. ولو لا وجود الدليل الحال لقلنا الاستصحاب استصحاب البراءة الاصلية فتبقى الاشياء على اباحتها. طبعا القول الثاني يقول الاشياء في ايش - 00:08:45

على على التحرير لكن يقول والا فيستصحب الحال يعني وان لم نجد دليلا ينقل عن الاصل فنبقى على الاصل الحال السابق وهي البراءة الاصلية ويعمل بها ويعلم بها اما اذا جاء النص فننتقل عن الاصل الى النص. نعم - 00:09:15

الآن يتكلم عن احكام المستفيد وهو المجتهد والاجتهاد والتقليد نعم ومن شرط المفتى ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعا خالفا ومذهبها. وان يكون كامل الالة بالاجتهاد عارفا بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام ما يحتاج. غالبا يحتاج - 00:09:45

هو هو يحتاج. عارفا بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال وتفسير الآيات الواردہ في الاحکام الاخبار الواردہ فيها. نعم. هذا هذا الان يتكلم عن الاجتهاد - 00:10:15

والمجتهد هو المفتى. المفتى هو المجتهد. لأن الفتوى الاصل انه لا يجوز الافتاء الا بالاجتهاد للمجتهدین. لكن قد يكون هناك مفتى الضرورة يفتى ضرورة اذا لم يوجد مجتهد فيضطر الى مفتى الضرورة - 00:10:35

وهو المقلد الذي يعرف اه مذهبها ويعرف احكامه ويقلد ائمة الحنفي او الشافعي او الحنفي او المالكي. فيفتى بهذه المذاهب. يفتى هذا هذا عند الاضطرار عند عدم وجود المجتهد. كذلك القاضي الاصل في القاضي ان يكون مجتهد. ما يحكم الا بما يرى انه الحق والعدل - 00:10:55

لكن اذا عدم المجتهد فيضطر الى قاضي الضرورة فيجوز تولية المقلد. وعلى هذا العمل او من مئات السنين ذكر الان المجتهد قالوا من شرط المفتى يعني من شروطه التي ينبغي ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعا وخلافا ومذهبها - 00:11:25

المجتهد قسمه العلماء الى اقسام مجتهد مطلق ومجتهد مذهب ومجتهد بعضهم قسم وطور القسمة لكن هذه الثلاثة الاقسام هي العقدة عندهم المجتهد المطلق هو الذي يذكره المصنف الان يذكر صفاتة. هذا يقول مجتهد مطلق اي لا يتقييد بمذهب ويجتهد في مسائل الشريعة - 00:11:55

ويفتى باجتهاده لا يتقييد بقول احد. انما يأخذ من الادلة من الكتاب والسنة على ضوء اصول الفقه. وهو قادر على الاستنباط من الكتاب والسنة. ها والقياس والاجماع يحسن استعمال هذه الادوات يحسن الاستنباط منها فهذا مجتهد مطلق. لا يقييد بأنه مجتهد مذهب او مجتهد - 00:12:25

فتوى مجتهد المذهب هذا الذي هو دون الاول. دون الاول وهو ان يقدر على الاستنباط من قواعد المذهب وضوابطه. فهو مجتهد في المذهب يعرف قواعد هذا المذهب الحنفي مثلا ووصوله وعلى ضوءه على ضوء هذه القواعد - 00:12:55

واحد يستنبط الاحکام يلحق هذه المسألة الحادثة او المختلف فيها بين علماء مذهبة على قواعد المذهب يخرجها على قواعد المذهب

فيقول هذه على مذهب الحنابلة كذا وكذا حتى ولو كانت حادثة لأن اصول المذهب عنده معروفة. ولذلك خرج ائمة المذاهب مسائل -

00:13:25

حادثة بعد الائمة الاربعة خرجوها على مذاهبهم والحقوها بهم وصارت في كتب الفقه ملحد بتلك المذاهب مع ان الاولين من الائمة لم يتكلموا فيها. بناء على التخريج على قواعد المذهب. طيب - 00:13:55

الثالث المرحلة الثالثة والمرتبة الثالثة مجتهد الفتوى. هذا الذي يستطيع ان يرجح في الفتوى من المذهب. المسائل التي اختلف فيها المذهب مذهب الفقيه الذي هو ينتمي اليه ها كالحنفية مثلا بين قول ابي حنيفة وقول صاحبيه وهو من - 00:14:15  
من بعدهم يخرج بينها ويستطيع ان يقول ايش؟ ان يفتني بان هذا هو الاصح. الاصح فيه من هذا من المذهب هذا يسمونه مجتهد مذهب. لكن المصنف اراد بالمجتهد هنا المطلق صفات المجتهد المطلق - 00:14:45

قال ان يكون عالما بالفقه قصدا وفرعا خلافا ومذهبا. اصلا وفرعا يعني الاصول الفقهية على القواعد الفقه بحيث يصبح عنده له منهجه في في التأصيل يعني مثلا القياس يعمل به ام لا يعمل به. القياس العلة قياس الدالة قياس الشبه - 00:15:05  
يؤخذ به ام لا يؤخذ به؟ فيضبطه هذا. ما يرد على القياس من النقض والاسئلة ونحو ذلك يحسنها كذلك مسألة القراءة الشاذة هل يؤخذ بها ام لا يؤخذ بها؟ له اصل يمشي عليه - 00:15:35

يا ابني عليه الفقه مسألة الحديث الحسن اذا تعارض مع الحديث الصحيح فليأخذ بالجمع بينهما بوجه العموم الخصوص ام يقدم الصحيح على الحسن عند التعارف واضح؟ فإذا له منهجه. يعرف كيف يخرج الأحكام - 00:15:55  
هذا يكون عرف اصول الفقه هو عيش عرفة الفقه اصولا وفروعها. كذلك يعرف اصلا وفرعا فروع الفقهيات يعرفها في الجملة بحيث العلم بفروع الفقه عنده اكثر من المجهول له يعني مثلا يأتي الى احكام الصلاة غالب احكام الصلاة يعرفها. اكثر مما يجهل. يعرف - 00:16:25

أحكام البيوع غالب احكام البيوع يعرفها علمه باكثرها بالاغلب قد ليس هناك عالم محظوظ بكل شيء لقد تخفي اما تخفي عليه بأنه لم يدرسها او تخفي عليه بأنه لم يرجح فيها اخترسها لك - 00:16:55

لم يرجح له فيها شيء. فالحكم عنده غير متصور او غير ناتج ناضج. هذا هو المقصود ليس المقصود ان يكون جاما جميع المسائل الفقهيات هذه لا يوجد احد. ما من عالم الا ويختفي عليه شيء. هذا المراد. اه خلافا وماذا - 00:17:15  
هذا خلاف اي الخلاف العالمي اقوال العلماء. الخلاف ليش؟ باقوال العلماء. يعرف محل المواطن الاجماع من مواطن الخلافة. حتى يعرف ايش؟ محل الاجماع به. او المسائل التي للعلماء فيها اقوال - 00:17:35

في المذاهب الاخرى حتى قد يكون الراجح في المذهب الآخر. او قد يكون مسائل فيها اقوال للصحابية والتابعين ليست موجودة في مذهبها ولا المذاهب الاربعة حتى يحسن التخريج عليها اذا وجدت لانه قد - 00:17:55

تكون المسألة الحادثة لها اصل في اقوال بعض الصحابة وبعض التابعين وليس موجودة في كتب المذهب اول ما ذهب اول وجود خلاف ما هناك وقد يكون اللي هناك اقوى. المهم ان يكون عارفا كذلك في المذهب - 00:18:15

يعرف مذهبة وقواعد ما ذهبوا اليه العلماء من اصحاب مذهبة حتى يكون ايضا على بينة. على بينة. آآ ثم يقول ان يكون كامل الله في الاجتهاد مثل ما تقدم كامل الله في ايش؟ في الاجتهاد من حيث النظر والنفس لأن الفقه يختلف منه - 00:18:35  
ما هو فقه نفس ومنه ما هو فقه محفوظ. فقه محفوظ ان تحفظ من الناس من يكون حافظا يطلع على اقوال العلماء لكن من الناس من هو فقيه نفس نفسه ان صبغت بالعلم حتى صار المسائل التي ليس له فيها - 00:19:05

فيها سابق معرفة مجرد ما تعرض عليه تنقدح في نفسه من كثرة معرفته بالفقه واصوله وادنته ومجاري الفقه واصطلاحات العلماء ها يصبح ينقدح في ذهنه انها تحوم حول كذا وكذا - 00:19:27

فيديق النظر وفي الدليل فيجد انه كما قال. هذا فقيه نفس. المهم ان يكون كامل الله في الاجتهاد مثل ما ذكرنا في سبق معرفة اصول الفقه عارفا بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام من النحو واللغة ومعرفة - 00:19:47

الرجال كثير كذلك لغات اللغة مفردات اللغة. مفردات اللغة اللغة العربية ولغة القرآن قد يقول قائل كيف لغة العربية ولغة القرآن؟ فيه خلاف بينهم؟ نقول هذا من حيث الاصطلاح لا شك انه - 00:20:07

عربي مبين لكن لغة القرآن أحياناً مثل ما ينبغي ولا ينبغي لها لؤلؤة وما كان لنبي أن يفعل. تعبير ما كان له. لكن ما فيها صيغة يحرم ومن يغلب يأتي بما غل يوم القيمة. هل فيها يحرم الغلوب بصيغة تحريم صريحة؟ لا. هل فيها وهي صريحة عن - 00:20:27  
في لغة القرآن يفهم منها أنه كونه يأتي بما غل يوم القيمة يحمله على ظهره كما فسره النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أيش؟ إن هذا ففهم اللغة القرآن إن هذا تحريم. كذلك لغة المفردات - 00:20:57

قوله مثلاً عليكم أنفسكم. هذه الصيغة عليكم أنفسكم. هذه صيغة أيش؟ يا إخوان صيغة وجوب صيغة فيفهم من هذه اللغة. كذلك مفردات الكلمات يعرفها. يعرف أقم الصلاة لدلك الشمس. دلوك. ما معنى دلوك؟ وما معنى اللي دلوك؟ اللام - 00:21:17

فطلقوهن لعدتهن. ما معنى عدة؟ اللام هو معنى عدة وهل لما جرى تبريرهن بأنفسهن ثلاثة قروء ما المراد بالقرء في اللغة وهل هو من المشترك بحيث يحتاج إلى تفسير خارجي أو من السياق - 00:21:47

ذلك من النحو ما يعرف فيه آدلة الحكم دلالة الأمر أو دلالة الكلمة والمطالقات يتبريرهن بأنفسهن ثلاثة قرون صيغة المضارع يتبريرها والوالدات يتبريرن صيغة المضارع لكنه يقولون تدل على الأمر اي - 00:22:17

فليلاحظنا فليتبريرهن. وهلم جرا. كذلك يعني مثل قوله عز وجل ولا يضر كاتب ولا شهيد. يضر. كاتب شهيد لماذا ضم رفع عفواً رفع كاتب وشهيد؟ هل على أنه فاعل أو على - 00:22:47

انه نائب فاعل كما يقولون. لما لم يسمى فاعله. حتى يزيد هذه المعاني المهم يحتاج لكن يقولون يحتاج من ذلك ما الذي يحتاج إليه من ذلك هو القدر الكافي لفهم خطابه. هذا الخطاب لا ان يكون كسيبوبي في النحو - 00:23:17

او كالخليل في اللغة والنحو لا لأن هذه الأمور ستصرفه عن علم الفقه لكن اذا احتاج إلى جزئيات راجعة مواطنها من الكتب حتى يتقنها لكن يكون عنده اصل يستطيع - 00:23:47

يعني بحيث يكون نحوياً بالقوة ليس بالضرورة ان تكون نحوياً بالحال والفرق بينما في القوة وفي الحال ان ما في القوة الفقيه في القوة الذي الفقيه في الحالة والفقيه في القوة. الفقيه في الحال الذي الان يعرف فقه المسألة. يعرفها. الفقيه بالقوة الذي عنده استعداد

لو نظر في المسألة لحصلها قريباً. قادر على انه يحصلها انه عنده قوة المعرفة ينظر فيها يتأمل يراجع الكتب بعد أيام وإذا به قد خلص إلى الحكم. لأن عنده هو الذي يقدر عليها الاستنباط. لكن العادي ما يستطيع لو يجلس سنة لأنه يحتاج إلى دراسة مقدمات - 00:24:07  
00:24:37

الاصولية والفروعية. ثم بعد ذلك يحتاج إلى التدرب. فيما يكتسب سنتين لم يستطع ان يصل إليها. لكن الفقيه بالقوة الذي كان قد تأهل إلى ذلك. كذلك النحو بالقوة قد يكون في تلك اللحظة - 00:25:07

لا يستحضر شيء لكن مجرد ما يتأمل ويراجع يصل إلى يعني اعرابها او بيان حكمها كذلك معرفة الرجال المراد الرجال الأحاديث يعرف ان هذا ضعيف او ثقة ليتوصل إلى صحة الحديث - 00:25:27

وصل إلى صحة الحديث ما يأخذ الحديث كيفما اتفق. قد يكون ضعيفاً. ها؟ او يكون شاذًا. لأن هذا الثقة خالفة من هو او ثقته منه ايضاً درجات الثقات. إلى آخره. قال وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها. آيات - 00:25:47

أحكام ايضاً لابد ان يكون عالماً بالتفسير لكنهم يقولون للمجتهد يلزمهم معرفة آيات الأحكام لا تفسير جميع القرآن. واضح؟ يقول آيات التي فيها أحكام. بعضهم يقول انها خمسة وعشرين يقول فوق ذلك - 00:26:07

كالغزال يقول خمس مئة آية لكن الصواب أنها لا تنحصر إلا آيات الأحكام التي بين العلماء أنها محل أحكام هذى لابد من معرفتها لكن لا يخلو كل آية عن حكم آيات القرآن - 00:26:27

ولله لابن القيم وقبله العز بن عبد السلام كتاب سماه الأحكام بادلة الأحكام مفيد جداً غير الألما من دقيق العيد الألما من دقيق

العيد في احاديث الاحكام لا هذا العز بن عبد السلام وهم في قرن يعني بينهما مدة العز بن عبد السلام الالمان في - 00:26:47  
ايات الاحكام في ادلة الاحكام في كيفية اخذ الدالة او عن اخذ الاحكام من الدالة فقد يكون سياق الاية على سبيل المدح مما يدل على  
انها يعني مثلا يفعل الرجل الصالح او - 00:27:17

يعني ما يقوله مثلاً إه يحكي الله عن افعال لقمان مثلاً يدل على أن هذه الافعال التي الله عنه محموداً ما يذكره عن افعال المؤمنين وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا يدل على أن افعالهم محمودة - 00:27:37

ما يذكره عن افعال الكافرين. اذ يدل على انها مذمومة. هذه اوصاف مناسبة. كذلك اذا علق الحكم على فعل يدل على ان الفعل ناسبه  
هذا وهكذا امثلة كثيرة. وابن القيم في ابداع الفوائد شيء كثير من هذا. المهم - 00:27:57

ان يكون عارفاً بآيات الأحكام وقد صنفت كتب في تفسير آيات الأحكام. جيد أن الشخص تكون عنده ويقرأها ويتعلمها حتى لا تفوته كذلك أحاديث الأحكام كذلك أحاديث الأحكام وهو كتب أحاديث الأحكام التي جمعت كثيرة جداً. مثل - 00:17:28

بلغ المرام ومنتقى الأخطار وعمدة الأحكام كبيرة. نعم. ومن شرط المستفتى أن يكون من أهل التقليد فيقلد المفتى في الفتيا وليس للعالم ان يقلد. هنا مسألة المستفتى لما ذكر المفتى - 00:28:37

في ناس اذا يذكر ايش؟ المستفتي لانه لولا وجود المستفتي لما وجد المفتى لابد الناس فيهم ما بين جاهل وعالم قال تعالى فاسألهوا  
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فقسموا الى قسمين اهل ذكر وهم العلماء والذين لا يعلمون. فاستقسموا الى هذه القسم. لكن ليس كل  
واحد يستفتى - 00:28:57

لا يجوز له ان يستفتني. الذي يستفتني هو الجاهل العامي المقلد الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد. هذا هذا يجوز له الاستفتاء. لانه مقلد اما العالم المجتهد لا يجب عليه هو ان يجتهد. واضح؟ عالم مجتهد ويقلد - 00:29:17

هذا اهدار للعلم والنعمـة التي ينعمـ عليها فلا يحلـ له ذلك. بل يجـب عليهـ ان يجـتهدـ ان يـتعـبد لـله بـذـلك الاجـتهـاد. يقولـ وـمن شـرـ المستـفـتـي، ايـ من شـروـطـهـ هـا ان يـكـونـ من اـهـلـ التـقـلـيدـ وـاهـلـ التـقـلـيدـ هـمـ منـ لم يـجـمعـوا شـروـطـ الـاجـتهـادـ المـطلـقةـ - 00:47:29

سواء كان من طلبة العلم او من العامة فهذا يعتبر مقلدا لكن تفاوتون طالب العلم خير من من العامي. لأن عنده القدرة على التمييز بين المحتهدين ايضا. كيف يقلد من يقلد - 00:30:07

يختلف العلماء ان العام لا يجوز لها الفتيا. وانه يجوز طبعا - 00:30:57

هذا الذي يذكره ابن عبد البر لكن ذكره العلماء انه يجوز لمجتهد الفتوى ها اه او مجتهد المذهب ان يفتى بمذهب الایمان. وانه آآ عند الظروفة يعني يفتى بمذهبه عند الاحتياج - 00:31:17

اذا عدم المفتى المجتهد. هل يلزم تقليد المذاهب يقول النووي والذى يقتضيه الدليل انه لا يلزم العامي التمذهب بمذهب. العامي ما يلزمه ان يكون احد المذاهب لا بل يستفتقى من شاء او من اتفق. يتخير بين المفتين - 00:31:37

يسأل لكن من غير تلقط للرخص ها آآ ولعل من منعه لم يثق بعدم تلقطه لأن هناك من العلماء من يقول لا يجوز لك ان تستفتني اي احد يا، ان كنت حنانيا فالحنابلة وان كنت شافعيا فالشافعية - 00:32:49

يقول هؤلاء الذين منعوا ارادوا ان يغلقوا الباب على العامة من تتبع الرخص. لأن العامي اذا قيل له لك ان تستفتني ما تشاء سيباًح  
عن الذنون بخصوصه. لا الماحب عليه ان يتقدّم الله. ان - 00:33:18

يقول للشيخ ومن شرط المستفتى ان يكون من اهل التقليد فاذا لم يكن من اهل التقليد فلا يجوز له ان يستفتى الا على سبيل البحث.

لأن طالب المجتهد قد ينقدح في ذهنه حكم ولا - 00:33:38

یتبيّن له رجحانه فيشاور العلماء المجتهدين ليسترشد برأيهم حلق ما ذهب إليه صحيح أم غير صحيح؟ هذا ليس به

لأنه ليس سللاً الاستفقاء استفتاء تستفتى لتعمل.. تستفتى لتعمل به هذا الاستفتاء، قال في قلد المفتى في الفتيا - 00:33:58

وهنا المشاخ قيده بمسأله: انتبه لهاها ابن رحمة الله في شرحه على هذا يقروا وقوله في قوله المفت فالفتو ففيه اشارة الى

مسائلتين: احداهما ان الحاها لا يحوز له تقليد كا احد، انها يحوز له تقليد المفتى. وهو المستجumu - 28:34:00

يما تقدم ي قوله من اها التقليد في قل المفت .. يعني لا يقلد كا احد يا الـ المحتهدين .. الا اذا عدم المحتهد فيحضر الـ

الحمد لله رب العالمين - خاتمة درس المراجعة النهائية لغة عربية صف ثالث فصل ثالث

فقل لـه الفتى يقـولـه انه إنما يحـمـنـهـ التـقـلـيدـ فـيـ الـفـتـمـ فـيـ الـجـاهـاـ فـيـ الـأـفـعـاـ فـيـ الـأـفـعـاـ فـيـ الـأـفـعـاـ فـيـ الـأـفـعـاـ

فَوَاهِيَهُ كَذَنْهُ فَاعَالَهُ هَذَهُ الْمَلَكَةُ آمَّةُ الْتَّقَادُورَاتِ - 28:35:00

المحفل - متمسّك بالاحكام الشعّبة لا بخالف قوله فعلاه - 00:35:58

فـ، هذه الحالة بقلـ فـ فعله لـ أنه اتقـ الله، ولـ ذلك كـاـنـ الحـنـابـلـةـ اـصـحـابـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ بـأـخـذـهـ، هـ: اـفعـالـهـ بـأـخـذـهـ، هـ: اـفعـالـهـ بـأـيـائـهـ

علـ الـاحـکـامـ فـیـقـهـاـ،ـ أـبـتـ اـحـمـدـ بـفـعـاـ،ـ كـذـاـ وـأـبـ بـداـ عـلـ اـشـ ؟ـ اـنـهـ لـاـ يـفـعـاـ،ـ الـاـ مـاـ بـاهـ حـائـزاـ - 28

أهـ: بـاهـ سـنةـ فـيـ فعلـهـ عـلـيـهـ هـذـاـ إـنـاـ كـانـ العـالـهـ كـذـلـكـ مـقـلـدـ فـيـ فـعـلـهـ وـفـ قـوـلـهـ أـمـاـ إـذـ كـانـ يـعـفـ فـيـهـ التـسـاـهـاـ فـ اـشـاءـ قدـ

00:36:58 - المذهب او بت خص ف امو وخالف المذهب او بفعا

فـ الخلافات اذا سئـ عنـ أـيهـ بـ انـ الحـكمـ كـذاـ وـكـذاـ بنـاءـ عـلـ الـاجـحـ وـاحـيـاـنـاـ قـدـ بتـ خـصـ فـ اـقـهـ الـهـ بـعـضـ اـبـشـ ؟ـ الاـقـوـاـ الاـخـدـ

بما انها قالا لها احد فيكم: عنده تساهـا .. هذا لا يؤخذ الا بفتحهـا - 00:37:28

۹۹ صفحه

سواء من اهـا البدع او من اهـا المحسـن والتـي خـصـاتـ فـتـحـ هـذـا يـقـولـونـ لاـ يـحـوزـ انـ يـفـتـتـهـ ولاـ يـقـلـدـ لـانـهـ وـلـمـ يـنـتـقـهـ اللـهـ فـيـ قـوـلـهـ لـكـ

العلا . الفرضية مَا يتكلّم به العلماء فيه العلماء المعروفين: بابش ؟ بالعدالة - 18:38:00

ولهذا الغالب أكثر علماء الأمة هكذا على العدالة وعلى الاستقامة، لكن له وحد هذا المخصصات صاحب التخصصات هذا لا يأخذ بقوله

00:38:38 - اذا اه المصنف هنا ظاهر كلامه انه لما قال في الفتى ظاهر هـ

انه آن يعني انه يكون آن انه فقط في الفتية لكن في كتاب التلخيص يقروا وقد خصم معظم المحققين كلامهم بالقول ولا معنى

اللَا خِتْصَاصُ بِهِ فَانِ الاتِّبَاعُ فِي الْأَفْعَالِ الْمُسْنَةِ - 58:38:00

اتباع فـ . الاقـهـاـ . فالظـاهـرـ وـاللهـ اعلمـ انهـ بـرـ ، انـ العـالـمـ اذاـ كانـ مـسـتـمـسـكـاـ بـالـعـمـاـ . بـالـعـلـمـ بـعـماـ . بـالـعـلـمـ اـنـهـ يـقـلـدـ حـتـ . فـ . فـ . اـفـعـالـهـ . بـداـ

عـ| انه فعله بدا عـ| صحة ذاك القـ| هذا المقصود - 00:39:28

يقولون: هل ليس للعالم أن يقول: إن هذه مسألة تقليل خاص بآية؟ يه: لهم بآياته الاحتفاد، أما العالم المحتهد فلابد له أن يقول

00:39:48 - اهلاً وسهلاً في حملة إعلانات

قالوا بعضهم يقروا حلا الضربة فـ حلا الظروبة وهو اذا ظلة علىه الوقت ولم يك يستطيع ان يدرس المسألة ضارة عليه

الوقت الخامسة وعشرين دقيقة في فبراير - 00:40:08

اضطراباً ازدهارياً من اتجاهها، فأخذت قهوة أحد المحترفين وقد مهد بعض العواماء انه قد اغتصب اكون: هذا فيه اما حلاً الضربة امام

00:40:28 - اهـ دعا الـ حـ شـ رـ حـ الشـ مـ سـ لـ ةـ فـ تـ هـ قـ فـ حـ مـ حـ مـ حـ اـ لـ شـ رـ فـ زـ اـ لـ قـ دـ اـ لـ اـ لـ اـ حـ اـ حـ اـ لـ اـ

حياته التقى به في هذه المسألة خمسة أئمة غير عالم وغير عالم فأيَا كتبتم المتعاهد: نعم لا ينكركم عن التقى نعم والتقى

قبول قول القائل بلا حجة. فعلى هذا - 00:40:58

قول قول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقليداً. ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل وانت لا تدرى من اين قاله. فان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس فيجوز ان يسمى قبول قوله تقليداً. هنا آآ - 00:41:18

مسألة التقليد عرف التقليد بتعريفين عرفة بتعريف قدمه هو ورجحه بالتقديم له. ثم ذكر القول الثاني. قال التقليد قبول قول القوّق  
قايل بلا حجة. قبول قول للقايل بلا حجة. اذا قلنا ان اننا نقبل قول القائل - 00:41:38

العالم يعني القائل المقصود به يعني اذا العالم ولذلك في بعض النسخ العالم قبول العالم بلا حجة والمراد ان العامي ها آآ قوله لا  
يقبل لان المقصود بالعالم هنا - 00:42:08

القايل هنا العالم بلا حجة اي لا نعرف دليله او يقول القول ولا ولا يذكر الدليل فنقبل منهم. يقول الحكم وهذه المسألة حكمها حرام.  
ثم ايش؟ يسكت فنقول حرام. هذا تقليد - 00:42:28

لكن من قال هذه المسألة حكمها حرام لان الله تعالى يقول كذا وكذا. ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا. فقلنا قوله للدليل  
فهذا يسميه العلماء اذا فهمنا دلالة قوله اذا فهمنا دلالة قوله فاقتنعنا - 00:42:48

هذا اتباع اذا لم نفهم دلالة قوله ما فهمنا ذلك قبلنا قوله في الحكم وقلنا استدالله بالدليل ولم نفهم ذلك فهذا تقليد ايضاً هذا تقليد  
فاذا الاحكام او الناس على ثلاثة مقلد ومتابع ومجتهد. المجتهد هذا المعروف - 00:43:08

المقلد الذي لا يعرف حكم المسألة الا بواسطة العالم من دون ان يعرف دليله او لا يعرف وجه دليله. قد يسمع الدليل اقرأوا الدليل لكن  
لا يعرف وجهه هذا مقلد. المتابع واسطة بينهما واكثر العلماء في هذه المرتبة - 00:43:38

وهي مسألة ان يعرف دليل العالم المجتهد ويفهم وجه استدالله ويقتنعوا بذلك تجد من الناس من يجد قولهم في المسألة القول الاول  
يقول بالمنع القول الثاني يقول بالاذن بالاباحة مثلاً - 00:43:58

وادلة هؤلاء كذا وكذا وادلة هؤلاء كذا وكذا فينظر في ادلة من يبيحون او من يحرمون مثلاً ويقول الادلة هذه آآ ظعيفة وادلة من  
يبيحون ويقول انها قوية لان فيها الدليل من القرآن من السنة يعرف وجهه - 00:44:18

فيأخذ به اتباعاً للقايل به لم يستدل بنفسه في اصالة ولم يعرف ان يصل الى ذلك بنفسه فهو لم يصل مرتبة الاجتهاد ولكنه عرف وجه  
دليل العالم فاخذ به فنقول هذا متابع ليس مقلداً. واكثر طلبة العلم والعلماء في هذه المرتبة. يفهمون - 00:44:38

ويرجحون بذلك يسمونهم اهل الاختيار. يسمونهم ايش؟ اهل الاختيار. فيختار من اقوال اختار من الاقوال بناء على ادلة.  
اصحاب الاختيار ليسوا يعني آآ بالهينين. لا. لانه رجح من اقوال بالدليل طيب لكن الذي يذكر القول الذي يقبل القول بلا حجة او يقبل  
- 00:45:08

القول بدليله بلا فهم له فهذا مقلد. بنى عليها مسألة المصنف. وهي مسألة قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم هل يسمى تقليداً؟  
يقول يسمى تقليداً. وهذا سماه الامام احمد. قال اقلد الحديث. اقلد الحديث. لماذا - 00:45:38

يعني اه التبعية سماه تقليداً بمعنى الاتباع لان ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى. الان انه لا ينطق عن الهوى  
فاذا هو نتبعه اتباع. لكن الله آآ - 00:45:58

خلف اتبعوا فاتبعوني. قال فاتبعوه وغير ذلك. قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله هو اتباع هو اتباع لان قوله ذاته حجة.  
قول النبي صلى الله عليه وسلم ذات ذاته حجة - 00:46:18

امروا باتباعه. فاطبعوا اطبعوا الله واطبعوا الرسول. ثم ذكر القول الثاني في التعريف. قال ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل  
وانت لا تدرى من اين قال. هن لا تعرف الدليل اصلاً. لا - 00:46:38

تعرف من اين قالوا؟ اي لا تعرف الدليل الذي اخذ منه ذلك القول. سواء هل هو من نص او من قياس او غيره اما الاول فهو قول قبيل  
قول القائل او قبول قول القائل بلا حجة - 00:46:58

يشمل بلا معرفة دليل ويشمل بلا وجه الدليل. اما الثاني لا ما تعرف مأخذ اصلاً ثم قال فان قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

يقول بالقياس يعني كان يجتهد في مسائل فيجوز ان يسمى قبول قوله تقدیدا لاماذا - [00:47:18](#)

احتمال انه قاله على سبيل الاجتهاد واقره الله على ذلك الشيب وهذا الصحيح من اقوال العلماء ان يجتهد مسألة خلافية اتفق العلماء على ان النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء لا يقضي في القضاء يقضي بالاجتهاد. لأن - [00:47:38](#)

القضاء ليس قضاء مجرد معرفة احكام لا قضاء في تطبيق الواقعه وتطبيق الواقعه يحتاج الى اجتهاد على سوء ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الى ولعل بعظامكم ان يكون الحزن بحجه من بعزم - [00:47:58](#)

الحين ابلغ في رواية ابلغ فاقضي على نحو ما اسمع. فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فانما هي قطعة من النار فليأخذ أوليته. فدل على ان القضاء انما هو على الحجج التي يقدمونها. وهو في هذه - [00:48:18](#)

المسألة يحكم بان الشريعة هكذا ما جاءت بالحكم بعلم النبي او بعلم القاضي لا جاءت الحجة قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا المدعي واليمين على من انكر. هكذا صورة القضاء. اما في الاحكام والاستنباط - [00:48:38](#)

والفتيا اذا سئل النبي صلى الله عليه وسلم فافتى هل يجتهد ام لا؟ ام كل مسألة يسأل عنها ينزل فيها تصورت هذه المسألة من العلماء من قال لا. هو كل ما يسأل مسألة ينزل جبريل بها - [00:48:58](#)

مثل ما سئل ايش عن خير الأرض وشر الأرض فنزل جبريل فقال خير الأرض قال لا اعلم ما النبي صلى الله عليه وسلم فنزل جبريل فقال خير الأرض مساجدها وخير شرها اسوقها الحديث اختصرناه كذلك مسائل اخرى لكن - [00:49:18](#)

الذين القول الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم له ان يجتهد. فإذا اصاب اقر وان اذا لم يصب في اجتهاده ها بين نزل الوحي بالبيان. مثل لما سأله رجل - [00:49:38](#)

عن عن الذي عن الشهيد هل يغفر ذنبه كله؟ فقال نعم ثم ذهب رجل فجاءه جبريل الا الدين. فقال اين الرجل؟ فقال انا يا رسول الله. قال الا الدين. فان جبريل قد قد اخبرني انفا - [00:49:58](#)

نزل بها فمن اين اخذ انه يغفر له كل شيء من الادلة التي جاءت في مغفرة للشهيد فظاهرها العموم فوافتها من الوحي صلى الله عليه وسلم. وهذه المرتبة الصحيحة نعم. لكن ما ينطق عن الهوى - [00:50:18](#)

ليس عن هوى لأن نطقه صلى الله عليه وسلم لها بمعنى لا ينطق عن الهوى ولا يجتهد عن هوى انما اذا اجتهد في الحكم عن دليل وعن اصابة الحق واتقى لله. وهكذا لها امثلة كثيرة - [00:50:38](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم له ان يجتهد. اذا كانت هذه المرتبة للعلماء المجتهدين شيء فضيلة وشرف فالنبي صلى الله عليه وسلم اولى بها. اولى بها. نعم. واما الاجتهاد فهو بذل الوع في بلوغ - [00:50:58](#)

فالمجتهد ان كان كامل الالله في الاجتهاد فان اجتهده في الفروع فاصاب فله اجران. وان اجتهد واططاً فله اجر واحد. ومنه كل مجتهد في الفروع مصيبة. ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول الكلامية مصيبة. لأن ذلك يؤدي الى تصويب اهل الضلال - [00:51:18](#) من النصارى والمجوس والكافر والملحدين. ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبة. قوله صلى الله عليه وسلم من جهد فاصاب فله اجران ومن ومن اجتهد واططاً فله اجر واحد. وجه الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم خطأ - [00:51:38](#)

وصوبه اخرى. هنا مسألة الاجتهاد. هي اخر مسائل الكتاب. ما هو الاجتهاد؟ الاجتهاد باصله استفراخ وبذل الطاقة الطاقة. ويعنى وأما خوذ من الجهد او الجهد. لأن الجهد هو الطاقة الجهد بالضم هكذا الطاقة. والجهد هو استيفاء القدرة. استيفاء القدرة هذا يسمى جهد. اما - [00:51:58](#)

جهاد ها؟ قال فهو بذل الوع في بلوغ الغرض. هذا هو من بذل وسعه اي قدرته في بلوغ الغد الهدف الذي يريد لهذا لمجتهد. هذا الفعل الذي فعله اجتهاد. لانه بذل وسعه. اما اذا لم يبذل وسعه بذل بعض وسعه بعض قدرته ها - [00:52:28](#)

الواسع هو القدرة لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي قدرتها وطاقتها. والمراد بالاجتهاد في العلم هو بذل الوع في بلوغ الغرض من العلم. الحكم بها. مسألة معينة. طيب من هو المجتهد؟ قال - [00:52:48](#)

قال في المجتهد الان مر معنا من هو المجتهد؟ الصفات التي مرت يقسم المجتهد ها الى قسمين مجتهد مصيبة ومجتهد مخطئ

والدليل على وجود ذلك انك تجد اقوالا للعلماء المجتهدين متعارضة. الشيء بعضهم يحله وبعضهم يحرمه - 00:53:08  
فدل على ان احدهم اصابه الاخر اخطأ. يقول المجتهد ان كان كامل الالة في الاجتهاد هذا شرط شرط ما يأتينا من مسألة لانه اذا اخطأ  
واذا اصاب. فلنعرف انه اذا كان ناقص الالة - 00:53:28

فاجتهد واطأ او اصاب فهو اثم في جميع الحالتين. لانه تكلم فيما لا لا علم له به. كما جاء في الحديث من قال بالقرآن برأيه فاصاب  
فقد اخطأ حتى ولو اصاب. لماذا؟ لانه تجرا على القرآن. كذلك من كان ناقص الاجتهاد ناقص الالة لا يجوز - 00:53:48  
ان ان يجتهد لانه هذا محرم عليه هذا الباب لان الله يقول فاسألوا عن ذكري كنتم لا تعلمون. فان كنت لا تعلم؟ اسأل لا تجتهد. الا في  
حالة الضرورة الا في حالة الضرورة لم يوجد من يقتنه لا بالاجتهاد - 00:54:18

ولا بالتقليد فاضطر الى نفسه ففي هذه الحالة اضطرار. هذه حالة ضرورة يعنى عنه. فان اجتهد في الفروع هنا جعل حكمه ان يكون  
كامل الالة وان يكون اجتهاده في الفروع. هذا الشرط الثاني ان يكون الاجتهاد في فروعيات الفقه لا في اصول الاعتقاد - 00:54:38  
ان اجتهد فاصاب فله اجران. وان اخطأ واحد. اذا اجتهد العالم في فروع الفقه فاصاب الحق فله اجران. اجر الاجتهاد وبذل  
الوسع هذا قصد به وجه الله. وبذل - 00:54:58

فيؤجر عليه. واجر الاصابة. فله اجران. اجر الازداد واجر الاصابة. وسيذكر الدليل المصلبي. وان اخطأ وان اجتهد واطأ فله اجر واحد.  
ما هو؟ اجر ايش؟ اجر وبذل الوسع لانه تعب وجوه تحري فالله لا يذهب عمله سدى. ان الله لا يضيع اجر من احسن عملا. فله اجر  
واحد - 00:55:18

ولكن خطأ معفو عنه. الخطأ معفو عنه. فالمجتهد كامل الالة في الاجتهاد اذا استهدف الفروعيات فهو على خير. ما بين اجر واجرين.  
اما اذا اجتهد في اصول الدين واطأ فليس كذلك. واما اذا اجتهد وهو ليس اهلا للاجتهاد فليس كذلك - 00:55:48  
فانه اثم. طيب ثم نظر قسمها اذا الى قسمين. قال ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيبة. القول الاول اخذناه من الكلام الاول  
اما مخطئ واما مصيبي. هذا قول جمهور العلماء ان العالم المجتهد اذا اجتهد فهو اما مخطئ واما مصيبي - 00:56:18  
لان احد القولين خطأ. ومنهم بعض العلماء من الاصوليين كالاشعري وينسب لابي يوسف حنفي انه يقول كل مجتهد في الفروع  
مصيبي. كل مجتهد مصيبي. لماذا؟ يقولون ان الله جعل القول الثاني طبعا القول الثاني ضعيف. لكن تفسيره يقولون انه ان الله -  
00:56:38

ما جعل الحكم تبعا لاجتهاد المجتهد. وهذا غير صحيح. بل الاحكام منزلة ما فرطنا في الكتاب من شيء وانزل من عند الله لكن علمها  
من علمها وجهلها من جهلها. ها؟ فهذا هو الصواب انه مخطئ ومصيبي والادلة صواب وخطأ - 00:57:08  
والاحكام. ثم قال ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول مصيبي. هذه الاصول يعني اصول الدين العقائد لا يجوز ذلك. لماذا؟ لان  
ذلك يؤدي الى تصويب اهل الضلال من النصارى والمجوس. الم Gors و النصارى لما قالوا ذهبوا هذه المذاهب - 00:57:28  
التي هم عليها من مذاهب الكفر. قالوها باجتهادهم ونظرهم ويظنون ان ذلك هو الذي يقربهم الى الله وان هذا هو الحق. فاذا قلنا كل  
مجتهد مطلقا مصيبي صوبنا ايش؟ النصارى واليهود هذا غير صحيح ولذلك لما نسب الى العنبرى القول بهذا القول -  
00:57:48

ظلل وخطة نصب الى الجاحظ كذلك. الجاحظ من المعتزلة لكنه سواء غير صواب. هذا القول كذلك الكفار يعني عموما الذين كفروا  
بالأنبياء والتوحيد والملحدين الظاهر انه يعني بالملحدين الملحدين باسم الله وصفاته وذروا الذين يلحدون في اسمائه. هكذا فسره  
من شرح هذا الكتاب ان المراد بهم من ينفون - 00:58:08

من صفات الله فهؤلاء ما نقول انهم مصيبيون وهم عارضوا كتاب الله ولا الحدوا. قال ودليل من قال ليس كل مجتهد في فروعه  
مصيبيا يعني دليل الجمهور ها قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد واصابه فله اجران ومن اجتهد واطأ فله اجر واحد. المصلبي -  
00:58:38

في اورد الحديث بمعناه والا لفظه اذا جاء اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر في

الصحيحين. كذلك يعني مثل قول الله عز وجل ففهمناها سليمان وكلنا اتينا حكما وعلما. بين ان سليمان هو الذي اصاب - 00:58:58  
وغير ذلك وهذا هو الصحيح وهو ما كان عليه السلف رضوان الله عليهم هذا اخر ما آآ اردنا التعليق عليه من هذا المسجد المبارك  
ونسأل الله تعالى ان يوفقنا لطاعته وان يفقهنا في دينه - 00:59:18  
وان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. انه جواد كريم. والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين  
والسلام عليكم - 00:59:38